

- وإذ تلاحظ ببالغ القلق البيان التهديدي الذي أدى به أحد أعضاء مجلس الوزراء الإسرائيلي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥<sup>(١٠)</sup> ، والذي ذكر فيه ، في جملة ما ذكر ، «أنا على استعداد لضرب أي مفاعل نووي يقمعه العراق في المستقبل» ، وإذ يشير جزعها البالغ عدم إعلان إسرائيل بغير غموض قبولاً المعايير المعترف بها دولياً لتحديد المراد بالمرفق النووي السلمي ، وعدم اعترافها بفعالية نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كوسيلة يعول عليها في التحقق من العمليات السلمية للمرافق النووية ،
- وإذ يساورها القلق لأن الاعتداءات المسلحة على المرافق النووية تثير المخاوف بشأن سلامة المنشآت النووية في الحاضر وفي المستقبل ،
- وإذ تدرك أن جميع الدول القائمة بتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية تحتاج إلى ضمانات ضد الاعتداءات المسلحة على المرافق النووية ،
- ١ - تدين بقوّة جميع الاعتداءات العسكرية على جميع المنشآت النووية المكرّسة للأغراض السلمية ، بما في ذلك اعتداءات إسرائيل العسكرية على مراقب العراق النووي :
- ٢ - ترى أن إسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها ، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية :
- ٣ - ترجو من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال إسرائيل دون مزيد من التأخير لأحكام القرار ٤٨٧ (١٩٨١) :
- ٤ - ترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية تضمن على نحو فعال أن تتعهد إسرائيل بعدم الاعتداء على المرافق النووية السلمية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومتجاهلة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية :
- ٥ - تطلب إلى إسرائيل ، أن تخضع بصفة عاجلة جميع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للقرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع :
- ٦ - تؤكد من جديد أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الإسرائيلي المسلح في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ :

١٥ - إبلاغ الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، خاصة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة المقترنات الثانية والمتعلقة بالأطراف المعتمدة في الاجتماعين العقددين في تونس وعمان :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ، على إجراء مشاورات دورية في الظروف والمواعيد المناسبة بين ممثل الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن سياسات المتابعة ومساريعها وتدابيرها وإجراءاتها :

١٠ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار :

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المنون « التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية » .

#### المجلسة العامة ٥٠ ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٥

٦/٤٠ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطير على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المنون « العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطير على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة ،

وإذ تحيل على بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تنظر ببالغ القلق إلى رفض إسرائيل الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ .

<sup>(١٠)</sup> انظر : ٤٠/٢٨٣ A/ المرفق .

وإذ تحيط على بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥/٣٩<sup>(١٢)</sup> :

وإذ تعرب عن استيائها من أن التدخل والاحتلال الأجنبيين المسلمين مازلا مستمرة ، وأن القوات الأجنبية لم تُسحب من كمبوديا ، مما أدى إلى استمرار العمليات الحربية في ذلك البلد وإلى تهديد السلم والأمن الدوليين تهديدا خطيراً ،

وإذ تلاحظ الكفاح المستمر والفعال الذي يشنّه الائتلاف مع ساميديش نورودوم سيهانوك بوصفه رئيساً لكمبوديا الديمقراطية ضد الاحتلال الأجنبي ،

وإذ تحيط على بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ بشأن حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ،

وإذ يزعجها إلى حد كبير أن استمرار القتال وعدم الاستقرار في كمبوديا قد اضطر أعداداً إضافية كبيرة من الكمبوديين إلى الهرب إلى الحدود التایلندية الكمبودية بحثاً عن الغذاء والسلامة ،

وإذ تسلم بأن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي مازالت تخفف من النقص في الأغذية ومن المشاكل الصحية التي يعانيها الشعب الكمبودي ،

وإذ تؤكد على أن للكمبوديين الذين جاؤوا إلى البلدان المجاورة حقاً غير قابل للتصرف في العودة سالمين إلى وطنهم ،

وإذ تؤكد كذلك على أنه لا يمكن تحقيق حلّ فعال للمشاكل الإنسانية دون تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبودي ، وإذ يساورها القلق الشديد للأنباء الواردة عن التغيرات الديمografية التي تقوم قوات الاحتلال الأجنبي بفرضها في كمبوديا ،

وأقتناعاً منها بأنه بغية إيجاد سلم دائم في جنوب شرق آسيا وتقليل التهديد للسلم والأمن الدوليين فإنه ثمة حاجة ملحّة إلى قيام المجتمع الدولي بإيجاد حلّ سياسي شامل للمشكلة الكمبودية ينص على انسحاب جميع القوات الأجنبية ويكفل� احترام سيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة حايدة وغير منحازة ، فضلاً عن احترام حق الشعب الكمبودي في تقرير المصير دون أي تدخل خارجي ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن في وسع دول منطقة جنوب شرق آسيا ، بعد تحقيق التسوية السياسية الشاملة للمسألة

٧ - تحدث جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة التقنية اللازمة إلى العراق كي يعود إلى برنامجه النووي السلمي وكيف يتغلب على الضرر الناجم عن الاعتداء الإسرائيلي :

٨ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم توقف بعد التعاون مع إسرائيل في الميدان النووي وتقديم المساعدة لها فيه ، أن تفعل ذلك :

٩ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بغية التوصل فوراً إلى إبرام الاتفاق المتعلق بحظر الاعتداءات العسكرية على المراقب النووية مساهمة منه في تعزيز وضمان التنمية الآمنة للطاقة النووية للأغراض السلمية :

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » .

## الجلسة العامة ٥٩

١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥

### ٧/٤٠ - الحالة في كمبوديا

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بكمبوديا<sup>(١١)</sup> والقرار ١ ( د - ١ )<sup>(١٢)</sup> اللذين اعتمدتها المؤتمر الدولي المعنى بكمبوديا ، وللذين يوفّران الإطار التفاوضي اللازم لإجراء تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبودية ،

(١١) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بكمبوديا ، نيويورك ، ١٣ - ١٧ .  
قوز / يوليه ١٩٨١ ١ منشورات الأمم المتحدة . رقم المبيع ٢٠. E. 81. I. 20 .  
المرفق الأول .

(١٢) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .